تعديله وضعفه الذهبي لهذا الحديث ومن ذلك من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس
والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين سنة قال الشيخ في فتاويه له طرق
واسناده امثل من الضعيف قريب من الحسن وغيره لكن ما ذكرته فيهما قوله بتفضيل
ذي الحجة لا يسبق من الى بعاب الميل لا فضيلة الجمعة حتى على رجب قوله بعض
الفتاوى في الاول نقل بعض ما فيها قوله لم يكره المعتمد خلافه قوله تعظيم
الاول الخ فيكون فيه تشبه باليهود من حيث مطلق التعظيم والا فتعظيمهم غير هذا
التعظيم وايضا هم يمسكون فيه عن الشغل والصوم امساك ومن قوله وقيس به الثاني
ليعلم انه لم يرد فيه شيء عن الشارع قوله عادة له كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم
فوافق صومه يومها فلا كراهة على المعتمد قوله بنذر ينعقد نذرها لان كراهة صومها
عارضة من جهة ان من شأن الصوم الضعف عن القيام بوظائف الجمعة وقيس بها
السبت والاحد قوله قبله العزم على وصله بما بعده يدفع الكراهة وانظر الى عدم
صوم ما بعده ولو لعذر ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه زالت الكراهة
ولا فرق في كراهة الافراد بين من يريد اعتكافه وغيره على المعتمد ولا يكره تخصيصه
بالاعتكاف على المعتمد ولا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز لانها
لم تشتهر فلا يتوهم تشبه قوله نوى تحرم ولو مندوبا راجعا على الصوم او متعلقا بحق
الغير كالزوجة قوله على المرأة ومع الحرمة ينعقد ولزوجها وطيها والاثم عليها
قوله كمن لا يحل اي فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له ضرر به بنقص خدمته
كتاب الاعتكاف قوله اللبث ولو على نحو يعكفون على اصنام لهم قوله
مخصوص بان يكون زائدا على الطمأنينة بنية الاعتكاف والشخص المخصوص ان يكون
مسلما مميزا طاهرا عن حدث اكبر والمكان المخصوص ان يكون مسجدا وكذلك الطواف
وتحية المسجد لا رابع لها قوله لذوات الهيئة يعني العجوز في ثياب بذلتها وتكره
لها ان كانت متجملة وللشابة مطلقا وتحرم عند ظن فتنة ومع الكراهة والحرمة
يصح لانها للخارج قوله او متردد اي حاشية فتح الجواد لكن ما المحصلة هل التردد

اسم

اسم للذهاب مع العود او لابتداء العود المسبوق بالذهاب ويترتب على ذلك
ان قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به اذا دخل قاصدا العود ونوى ثم خرج على
الاول ومن حين الاخذ في العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرا له
العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى اخذه الان في العود ترددا فتكفي
النية ح او لا فيتصور هنا تردد كل محتمل والذي يتجه الثاني قضية قول ابن
العماد لو دخل المسجد بقصد انه اذا وصل الى الباب الاخر رجع قبل ان يجاوزه
لم يجز لانه يشبه التردد انه لو عن له الرجوع لا يسمى ترددا وح يقاس ما هنا
على هاتين الحالتين فيحصل اذا قصد العود اولا تكفيه نية الاعتكاف ح وفي
الثانية لا تكفيه عند اخذه في العود لانه لا يشبه التردد قوله على نفسه
اي بنذره قوله لحظة اي زائدا على اقل الطمأنينة في الصلاة كما سبق قوله
كلما دخل المسجد محله اذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والا كفاه عن
اعادة النية اذا عاد قوله المعدودة تخرج الذي تيقن حدوثه بعد المسجد
والمشاع غير مسجد ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد قوله بيت المراة هو
المعتزل المهيأ للصلاة نافيه والقديم يصح ونقل البصائر الجديد قوله شائعا
وان جهل قدر حصته وان قلت ولا يسري للباقي وتجب قسمته لتعينها طريقا
فهو مستثنى من قولهم لا تصح قسمة الموقوف للضرورة قوله وان حرم تطلب التحية
لداخله ولا تصح الاقتداء فيه مع التباعد قوله مسطبة اي دكة او بلطة وسمر
فيه دكة من خشب ونقل ابن القيم في نحو ابني المحفة او فرش نحو سجادة ثم رابت
قاسم انتهى وفي الوقف من النهاية جعل المنقول مسجدا كالفرش والثياب موضع توقف
ثم قال وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع الخ وفي فتاوى الشيخ نقل عن شيخنا
شيخ الاسلام انه وقف سجادة مسجدا فكان ينوي الاعتكاف عليها في سفره الحج
تقليد الوجه ضعيف بصحة وقف المنقول مسجدا وقد تتبعناه عنه
فلم نره صح عنه اصلا فلا يجوز لاحد العمل به الخ وفي حواشي شرح التحرير للعناني اذا سمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1